مرسوم رقم ١٤٠٩

احالة مشروع قانون بمعجّل مكرّر يرمي الى تعديل القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (قانون حماية المستهلك) وتعديلاته الى مجلس النواب

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ (قانون حماية المستهلك) وتعديلاته،

بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٢٥

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المكرّر الرامي الى تعديل الغرامات المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (قانون حماية المستهلك).

المادة الثانية : ان رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٣٠ أيلول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الاقتصاد والتجارة
الامضاء : عامر البساط

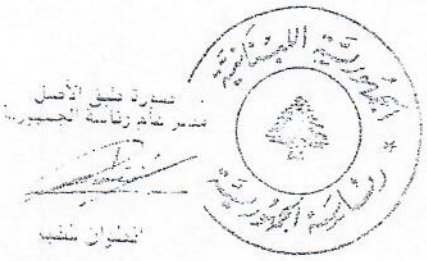

مشروع قانون معجّل مكرّر

يرمي الى تعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)

مادة وحيدة:

أ- بالرغم من كل نص مخالف تضاعف خمسين ضعفاً كافة الغرامات المنصوص عنها في الفصل الخامس عشر من القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك).

ب- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

مع بداية ارتفاع سعر صرف الدولار في السوق الموازية، وما رافقه من إرتفاع كبير في أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية بسبب ارتباطها بالدولار، لجأ بعض التجار وأصحاب المولدات الكهربائية الخاصة إلى رفع الأسعار بصورة عشوائية وغير مبررة، ما فاقم الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الخانقة التي يعاني منها جميع فئات المجتمع اللبناني، لا سيما ذوي الدخل المحدود والطبقات الفقيرة.

وقد لوحظ، في الآونة الأخيرة، أن بعض التجار عمدوا، ليس فقط إلى رفع الأسعار بشكل تعسفي، بل أيضًا إلى إخفاء السلع واحتكارها وحرمان المواطنين من الحصول عليها، ما ألحق ضررًا بالغًا بالمستهلكين وفاقم معاناتهم اليومية.

وفي هذا الإطار، تبيّن أن محاضر الضبط التي ينظمها مراقبو حماية المستهلك بحق المحتكرين والمخالفين، لم تعد تشكل وسيلة رادعة وفعالة للحد من هذه المخالفات، وذلك بسبب تدني قيمة الغرامات الفعلية،

ولذلك، أصبح من الضروري مضاعفة الغرامات المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر من قانون حماية المستهلك وتعديلاته، خمسين ضعفاً، بما يساهم في:

- ردع المخالفات والحد من ظاهرة الغش والاحتكار ورفع الأسعار.
- حماية المستهلك وضمان حقه بالحصول على سلع وخدمات بأسعار عادلة.
- دعم واردات الخزينة العامة من خلال تحصيل غرامات ذات قيمة فعلية.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد سياسة رفع الغرامات ليست سابقة جديدة، بل تم تطبيقها بنجاح في قوانين أخرى متعلقة بقطاعات مختلفة، لا سيما تلك المرتبطة بالشأن المالي والضريبي والجمركي، حيث أظهرت الدراسات والتجربة العملية أن رفع قيمة الغرامات في تلك القطاعات كان له دور فعّال في ضبط المخالفات والحد من التهرب، وهو ما نطمح إلى تحقيقه في قطاع حماية المستهلك أيضًا.

ولما كانت الأزمة المعيشية الراهنة الناتجة عن ارتفاع الأسعار وغياب الرقابة الرادعة لا تحتمل التأجيل، بل تستوجب معالجة فورية وفعالة، فإن منح مشروع القانون صفة المعجل المكرر يهدف إلى ضمان سرعة إقراره وتنفيذه، لما له من أثر مباشر وإيجابي على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

بناءً على ما تقدّم، نتقدّم من مجلس الوزراء بمشروع القانون المعجل المكرر الرامي إلى تعديل الغرامات المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر من قانون حماية المستهلك وتعديلاته، آملين إقراره وإحالته سريعًا إلى مجلس النواب الكريم لما فيه مصلحة المواطن والوطن.